موافقة نصوص الشريعة للقياس الصحيح من خلال فقه آية: "اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ"

بقلم
د. خالد تواتي*

الملخص

في هذا البحث دراسة تحليلية تمثلت في بيان الفوائد المتنوعة من اللغة وأصول الفقه والفوائد العامة من قوله تعالى :"اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ" مع بيان فقه الآية، وذلك ضمن مسألتين:

الأولى : في العمل بالقياس هل يقتضي عدم إحاطة النصوص بالحوادث.

وخلص البحث فيها إلى أن القول الوسط وهو أن النصوص الشرعية متضمنة لمعظم الحوادث والمستجدات.

والثانية: في كون الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين.

وبينت شبه نفاة القياس والتعليل ، مع بيان أن تلك القاعدة صحيحة.

* معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي – الجزائر. touati-khaled@univ-eloued.dz

أرسل البحث بتاريخ: 2018/01/22 - أجيز البحث بتاريخ: 2018/02/05.

الكلمات المفتاحية: نصوص الشريعة-القياس الصحيح-إحاطة النصوص بالحوادث.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: 70 ــ 71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فإن استنباط الفوائد والأحكام من آيات القرآن الكريم لمن الأمور التي تزيد في التفقه في كتاب الله تعالى ، و من المسائل ذات الأهمية المتعلقة بالأدلة الشرعية مسألة موافقة نصوص الشرعية للقياس الصحيح وذلك من خلال قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَ ﴾ [الشورى: 17]، ففي هذه الآية من الفقه في الدين المتعلق بالأدلة العقلية والأدلة النقلية ما يدل على أن الشريعة جاءت كاملة من حيث البيان والبرهان وفيها ما يغني عن كثير مما يستدل به أهل المنطق اليوناني وكثير من أهل الكلام،كما أن من معانيها موافقة النصوص الشرعية للأقيسة الصحيحة.

أهمية الموضوع:

خطة البحث:

المبحث الأول: الفوائد اللغوية

المبحث الثاني: الفوائد الأصولية

المبحث الثالث: الفوائد والأحكام المستفادة من الآية

المبحث الرابع: فقه الآية

المبحث الأول
الفوائد اللغوية

المطلب الأول
شرح الغريب

لفظ الجلالة:"الله"أصله "إله" فحذفت همزته، وأدخل عليها الألف واللام، فخص بالباري تعالى، ولتخصصه به قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: 65].

و"إلاه" على وزن فعال بمعنى مفعول لأنه مألوه أي معبود كقولنا إمام بمعنى مؤتم به.

و الفعل" أله" يأله بالفتح فيهما إلاهة أي عبد، ومنه قرأ ابن عباس رضي الله عنهما "ويذرك و إلاهتك" بكسر الهمزة أي وعبادتك.

و"إلاهة" اسم للشمس وسموها بذلك لتعظيمهم لها وعبادتهم إياها .

و"الآلهة" الأصنام سموا بذلك لاعتقادهم أن العبادة تحق لها وأسماؤهم تتبع اعتقاداتهم لا ما عليه الشيء في نفسه.

و"التأليه" التعبيد .

و"التأله" التنسك والتعبد [1]

قوله: " أنزل" رباعي الفعل نزل يدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولا، ونزل المطر من السماء نزولا.

والنزول هو انحطاط من علو.

يقال: نزل عن دابته، ونزل في مكان كذا: حط رحله فيه، وأنزله غيره. قال تعالى: ﴿ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴾ [المؤمنون: 29] ونزل بكذا، وأنزله بمعنى.

وإنزال الله تعالى نعمه ونقمه على الخلق، وإعطاؤهم إياها، وذلك إما بإنزال الشيء نفسه كإنزال القرآن، وإما بإنزال أسبابه والهداية إليه، كإنزال الحديد واللباس، ونحو ذلك، قال الله تعالى:

﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ ﴾ [الشورى: 17] .أنزل الكتاب بالحق والميزان

والفرق بين الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إليه إنزاله مفرقا، ومرة بعد أخرى، والإنزال عام.

فمما ذكر فيه التنزيل قوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ [الحجر: 9] .

﴿ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [التوبة: 26] ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: 1] وإنما خص لفظ الإنزال دون التنزيل، لما روي: "أن القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا، ثم نزل نجما فنجما"[2]

وقوله تعالى: ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ [التوبة:97] فخص لفظ الإنزال ليكون أعم.

والتنزيل: ترتيب الشيء ووضعه منزله.

والنزال في الحرب: أن يتنازل الفريقان.

والتنزل: النزول في مهلة.

والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس [3].

قوله:"الكتاب" كتب يدل على جمع شيء إلى شيء. من ذلك الكتاب والكتابة.

الكتاب جمع كتب وكتب. وقد كتبت كتبا وكتابا وكتابة.

ويطلق الكتاب على: الفرض والحكم والقدر.

مثال الفرض: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183] ،

ومثال للحكم: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى»[4] ، أراد بحكمه.

وقال تعالى: ﴿يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾ [البينة: 2-3] ، أي أحكام مستقيمة.

ومثال القدر قول الجعدي:

يا ابنة عمي كتاب الله أخرجني عنكم وهل أمنعن الله ما فعلا[5].

والمقصود من الآية : القرآن، وسائر الكتب المنزلة[6]

قوله: "بالحق" الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب.

قال الكسائي: يقول العرب: " إنك لتعرف الحقة عليك، وتعفي بما لديك ". ويقولون: " لما عرف الحقة مني انكسر "

وتحقق عنده الخبر صح ،وحقق قوله وظنه تحقيقا أي صدقه، وكلام محقق أي رصين[7].

والمقصود بالحق : الصدق[8].

قوله: "والميزان" يدل على تعديل واستقامة: ووزنت الشيء وزنا. والزنة قدر وزن الشيء ، والأصل وزنة.

ويقال: قام ميزان النهار، إذا انتصف النهار، وهذا يوازن ذلك، أي هو محاذيه، ووزين الرأي: معتدله. وهو راجح الوزن، إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل.

والميزان معروف، ووزن الشيء من باب وعد وزنة أيضا، ويقال: وزنت فلانا ووزنت لفلان قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: 3]

وهذا يزن درهما. أي: معناه أنه يساوي درهما في القيمة لا في الثقل كذا وقع لي. ومنه الحديث: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة»[9] أي تعدل وتساوي[10].

والمقصود بالميزان: العدل، قاله ابن عباس وأكثر المفسرين. والعدل يسمى ميزانا، لأن الميزان آلة

الإنصاف والعدل[11].

المطلب الثاني
المعنى الإجمال للآية

قد أنزل الله جميع الكتب المنزلة على الرّسل إنزالا مشتملا على الحقّ مقترنا به، وعلى أنواع الدلائل والبيّنات، وأنزل الميزان في كتبه المنزلة، أي العدل والتسوية والإنصاف، ليحكم به بين البشر، وسمي العدل ميزانا، لأن الميزان آلة الإنصاف والتّسوية بين الناس ،فالكتاب والميزان، كلاهما في الإنزال أخوان، وفي معرفة الأحكام شقيقان، وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه ولا يتناقض الكتاب والميزان، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة، ولا دلالة الأقيسة الصحيحة [12].

المطلب الثالث
الفوائد النحوية

قوله: "بالحق" متعلقان بمحذوف حال من الكتاب.

قوله: "أنزل الكتاب بالحق": الجملة صلة .

المطلب الرابع
الفوائد البلاغية

قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: 17]من باب تساوي الحقيقة والمجاز في كثرة الاستعمال فإن المراد هاهنا العدل، وهو محتمل لذلك احتمالا يساوي الحقيقة[13].

المبحث الثاني
الفوائد الأصولية

1-الظاهر قسمان:

أحدهما: الألفاظ المستعارة

وهي المقولة أولا على شيء، ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما.

كاستعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان. قالوا: رأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، وعين الماء، وكبد السماء.

فهذا القسم إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره، وهو الحقيقة، حتى يدل دليل على أنه لغيرها، وهو المجاز، لأن المجاز فيها لم يغلب استعماله.

فإن غلب استعماله حتى صار اسما عرفيا بالمعنى الثاني كقولهم: الغائط للمطمئن من الأرض - كان حمله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة. وقد يتطرق إلى هذا القسم الإجمال.

فإن تساوى الحقيقة والمجاز في كثرة الاستعمال، كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: 17]فإن المراد هاهنا العدل، وهو محتمل لذلك احتمالا يساوي الحقيقة - فيلحق بالمجمل.

القسم الثاني: ألفاظ العموم

فإنها ظاهرة في الاستغراق، محتملة للتخصيص، على ما سبق هناك[14].

2-القياس الصحيح والقياس الفاسد

في قويه تعالى﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: 17].

الكتاب هو النص ،والميزان هو العدل.

والقياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص .

وكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح[15].

3-في حجية القياس:

الناس في القياس طرفان ووسط.

فطرف أنكر القياس أصلا.

وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة.

والحق هو التوسط بين الطرفين، وهو مذهب السلف، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقا، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق الضوابط الآتية:

الضابط الأول: ألا يوجد في المسألة نص ؛ لأن وجود النص يسقط القياس، فلا بد أولا من البحث عن النص قبل استعمال القياس حتى لا يصار إلى القياس إلا عند عدم النص .

قال الشافعي: "ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز"[16].

الضابط الثاني: أن يصدر هذا القياس من عالم مؤهل، قد استجمع شروط الاجتهاد .

الضابط الثالث: أن يكون القياس في نفسه صحيحا، قد استكمل شروط القياس الصحيح.

بهذه الضوابط الثلاثة يكون القياس صحيحا ومعتبرا في الشريعة، وهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه، وعملوا به وأفتوا به، وسوغوا القول به ، وهو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: 17].، وقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: 25]. .

قال ابن تيمية: "وكذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل"[17].

وقال ابن القيم: "فالصحيح يعني من القياس هو الميزان الذي أنزله مع كتابه"[18] .

5- الاجتهاد في معرفة التماثل هو من باب الاجتهاد الذي اتفق عليه العلماء: مثبتو القياس ونفاته، وقد يكون في نوع من الأنواع، وقد يكون في عيني معينه، ويسمى تحقيق المناط.

مثاله:

اختلافهم في المظلوم بالضرب واللطم ونحو ذلك ، مما لا يمكن فيه أن يفعل بخصمه مثل ما فعل به من كل وجه، فأيما أقرب إلى العدل؟

أن يقتص منه، ويعتبر التماثل بحسب الإمكان كما كان الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة يفعلون ذلك، وهو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أو أن يعزر الظالم تعزيرا يرد إلى اجتهاد الوالي؟ على قولين [19].

المبحث الثالث
الفوائد والأحكام المستفادة من الآية

1- قوله "الكتاب" هو هذا القرآن العظيم، نزل بالحق، واشتمل على الحق، والصدق، واليقين، وكله آيات بينات، وأدلة واضحات، على جميع المطالب الإلهية، والعقائد الدينية، فجاء بأحسن المسائل وأوضح الدلائل[20].

2- قوله "الكتاب" فيه كلمات كثيرة، هي قواعد كلية وقضايا عامة، تشتمل أنواعًا عديدة، وجزئيات كثيرة، ولا يهتدي كل أحد إِلَى دخولها تحت تلك الكلمات؛ بل ذلك من الفهم الَّذِي يؤتيه الله من يشاء في كتابه[21].

3- قوله "الميزان" الميزان هو الاعتبار الصحيح، وهو من العدل والقسط الَّذِي أمر الله بالقيام به، كالجمع بين المتماثلين لاشتراكهما في الأوصاف الموجبة للجمع والتفريق بين المختلفين؛ لاختلافهما في الأوصاف الموجبة للفرق، وكثيرًا ما يخفى وجه الاجتماع والافتراق ويدق فهمه.

فكل الدلائل العقلية، من الآيات الأفقية والنفسية، والاعتبارات الشرعية، والمناسبات، والعلل والأحكام، والحكم، داخلة في الميزان، الذي أنزله الله تعالى، ووضعه بين عباده، ليزنوا به ما أثبته، وما نفاه من الأمور، ويعرفوا به صدق ما أخبر به، وأخبرت به رسله [22].

4-مواضع الميزان بمعنى العدل في الشريعة:

أولا: من الكتاب

قول الله تعالى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: 25].

فأخبر أنه أنزل مع رسوله الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وقوله:﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ ﴾دليل على أن الميزان مما جاءت به الرسل[23].

ثانيا:من السنة

في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم ينقص ما في يمينه، وعرشه على الماء، وبيده الأخرى الفيض أو القبض يرفع ويخفض»[24]

فأخبر أن يده اليمنى فيها الإحسان إلى الخلق ويده الأخرى فيها العدل والميزان الذي به يخفض ويرفع فخفضه ورفعه من عدله وإحسانه إلى خلقه من فضله[25].

5- القياس الصحيح هو من العدل الذي أمر الله به

أخبر الله تعالى أنه أنزل الميزان كما أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط.

فما يعرف به تماثل المتماثلات من الصفات والمقادير هو من الميزان، وكذلك ما يعرف به اختلاف المختلفات.

فإذا علمنا أن الله تعالى حرم الخمر لما ذكره من أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء، ثم رأينا النبيذ يماثلها في ذلك كان القدر المشترك الذي هو العلة هو الميزان الذي أنزله الله في قلوبنا لنزن به هذا ونجعله مثل هذا، فلا نفرق بين المتماثلين [26].

6- الميزان العقلي الذي أنزله الله ليس هو المنطق

فلا يجوز لعاقل أن يظن أن الميزان العقلي الذي أنزله الله هو منطق اليونان لوجوه:

أحدها: أن الله أنزل الموازين مع كتبه قبل أن يخلق اليونان من عهد نوح وإبراهيم وموسى وغيرهم.

وهذا المنطق اليوناني وضعه أرسطو قبل المسيح بثلاثمائة سنة فكيف كانت الأمم المتقدمة تزن به؟! .

الثاني: أن أمتنا أهل الإسلام ما زالوا يزنون بالموازين العقلية، ولم يسمع سلفا بذكر هذا المنطق اليوناني، وإنما ظهر في الإسلام لما عربت الكتب الرومية في عهد دولة المأمون أو قريبا منها.

الثالث: أنه ما زال نظار المسلمين بعد أن عرب وعرفوه يعيبونه ويذمونه ولا يلتفتون إليه ولا إلى أهله في موازينهم العقلية والشرعية. ولا يقول القائل ليس فيه مما انفردوا به إلا اصطلاحات لفظية وإلا

فالمعاني العقلية مشتركة بين الأمم فإنه ليس الأمر كذلك؛ بل فيه معاني كثيرة فاسدة[27].

7- الميزان العقلي هو القياس الصحيح الذي أرسل به الرسل

إذا قيل: إن كان هذا مما يعرف بالعقل، فكيف جعله الله الميزان العقلي مما أرسل به الرسل؟

قيل: لأن الرسل ضربت للناس الأمثال العقلية التي يعرفون بها التماثل والاختلاف، فإن الرسل دلت الناس وأرشدتهم إلى ما به يعرفون العدل ويعرفون الأقيسة العقلية الصحيحة التي يستدل بها على المطالب الدينية.

فليست العلوم النبوية مقصورة على الخبر بل الرسل صلوات الله عليهم بينت العلوم العقلية التي بها يتم دين الله علما وعملا، وضربت الأمثال فكملت الفطرة بما نبهتها

عليه وأرشدتها لما كانت الفطرة معرضة عنه أو كانت الفطرة قد فسدت بما يحصل لها من الآراء والأهواء الفاسدة فأزالت ذلك الفساد[28].

8-الميزان يراد به العدل والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده؛ والقياس الصحيح هو الميزان؛ فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به، فإنه يدل على العدل، وهو اسم مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس فإنه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجئ في القرآن مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد

والصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه.

والفاسد ما يضاده كقياس الذين قاسوا على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، وقياس الذين قاسوا الميتة على المذكى في جواز أكلها بجامع ما يشتركان من إزهاق الروح هذا بسبب من الآدميين وهذا بفعل الله، ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس وأنه ليس من الدين، وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به، وهذا حق وهذا حق[29].

9- من المسائل المبنية على العدل:ضمان النفوس والأموال .

قال الله تعالى:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى: 40] ، ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾ [النحل: 126] ، ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: 194] والتماثل المأمور به معتبر بحسب الإمكان[30].

10-أن النصوص محيطة بجميع أحكام العباد، فقد بين الله تعالى بكتابه وسنة رسوله جميع ما أمر الله به وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله وجميع ما حرمه، وبهذا أكمل الدين، حيث قال: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ [المائدة: 3] ولكن قد يقصر فهم كثير من الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، والناس متفاوتون في الأفهام، لذلك

فإن العلماء يختلفون في أن النصوص هل تحيط بأحكام الحوادث أم لا وسيأتي الخلاف في ذلك[31].

المبحث الرابع
فقه الآية

وفيه مسألتان: الأولى :في العمل بالقياس هل يقتضي عدم إحاطة النصوص بالحوادث

والثانية: في كون الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، أتناولهما في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
في العمل بالقياس هل يقتضي عدم إحاطة النصوص بالحوادث

وهي مسألة تتعلق بحجية القياس بين مثبتيه ونافيه ، أذكرها فيما يلي:

المذهب الأول:

أن النصوص غير محيطة بالحوادث.

وبه قال كثير من الأصوليين من مثبتي القياس.

وهو قول الجويني [32]

قال الجويني: إن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة[33]

المذهب الثاني:

أن النصوص محيطة بجميع الحوادث.

فردوا بذلك الاستدلال المسمى بتنقيح المناط، وردوا قياس الأولى وفحوى الخطاب، والعلة المنصوصة، ويرجعون إلى العموم واستصحاب الحال[34].

وهو قول منكري القياس كابن حزم وغيره [35].

المذهب الثالث:

أن النصوص محيطة بجمهور الحوادث.

وهم جماعة من مثبتي القياس.

ورجحه ابن تيمية وابن القيم والزركشي[36]

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

1-أن القياس يحتاج إليه في معظم الشريعة لقلة النصوص الدالة على الأحكام[37].

الجواب:

أنه من المعلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه ؛ وحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة، فإنه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة أو شرعا، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه.

والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع:

نوع له حد في اللغة،ونوع له حد في الشرع، ونوع له حد في العرف لم يحده الله ولا رسوله بحد غير المتعارف، ولا حد له في اللغة كالسفر والمرض المبيح للترخص ، وأمثال ذلك.

ومعرفة حدود هذه الأسماء ومراعاتها مغن عن القياس غير محوج إليه، وإنما يحتاج إلى القياس من قصر في معرفة هذه الحدود، ولم يحط بها علما، ولم يعطها حقها من الدلالة.

مثاله: تقصير طائفة من الفقهاء في معرفة حد الخمر حيث خصوه بنوع خاص من المسكرات، فلما احتاجوا إلى تقرير تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس، وقاسوا ما عدا ذلك النوع في التحريم عليه، فنازعهم الآخرون في هذا القياس، وقالوا: لا يجري في الأسباب، وطال النزاع بينهم، وكثر السؤال والجواب، وكل هذا من تقصيرهم في معرفة حد الخمر؛ فإن صاحب الشرع قد حده بحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر فقال: "كل مسكر خمر" فأغنانا هذا الحد عن باب طويل عريض كثير التعب من القياس، وأثبتنا التحريم بنصه لا بالرأي والقياس.

ومن ذلك أيضا تقصير طائفة في لفظ الميسر، حيث خصوه بنوع من أنواعه، ثم جاؤوا إلى الشطرنج مثلا فراموا تحريمه قياسا عليه، فنازعهم آخرون في هذا القياس وصحته، وطال النزاع، ولو أعطوا لفظ الميسر حقه، وعرفوا حده؛ لعلموا أن دخول الشطرنج فيه أولى من دخول غيره، كما صرح به من صرح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، وقالوا: الشطرنج من الميسر.

ومن ذلك تقصير طائفة في لفظ السارق حيث أخرجوا منه نباش القبور، ثم راموا قياسه في القطع على السارق، فقال لهم منازعوهم: الحدود والأسماء لا تثبت قياسا، فأطالوا وأعرضوا في الرد عليهم، ولو أعطوا لفظ السارق حقه لرأوا أنه لا فرق في حده ومسماه بين سارق الأثمان وسارق الأكفان، وأن إثبات الأحكام في هذه الصور بالنصوص لا بمجرد القياس[38].

2-أن هؤلاء نفاة القياس ملتحقون بالعوام وكيف يُدعَون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم وإنما غاية التصرف التردد على ظواهر الألفاظ [39].

الجواب:

هذا كلام يقتضي من قاله العجب، فإن كون منكري القياس ليسوا من علماء الأمة من أبطل الباطلات، وأقبح التعصبات، ثم دعوى أن نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشارها لا تصدر إلا عمن لم يعرف نصوص الشريعة حق

معرفتها[40].

3- أن النصوص متناهية، وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع[41].

الجواب:

أن هذا خطأ ، لأن ما يتناهى لا يمتنع أن يجعل أنواعا، فيحكم لكل نوع منه بحكم، والأفراد التي لا تتناهى تدخل تحت تلك الأنواع، هذا إن قدر وجود ذلك، مع أن أنواع الأفعال بل والأعراض كلها متناهية، ولو قدر أنها لا تتناهى فأفعال العباد الموجودة إلى يوم القيامة متناهية.

وهذا كما يجعل الأقارب نوعين: نوعا مباحا، وهن بنات العم والعمة وبنات الخال والخالة، وما سوى ذلك حرام.

وكذلك يجعل ما ينقض الوضوء محصورا ، وما سوى ذلك لا ينقض الوضوء.

وكذلك ما يفسد الصوم محصورا ، وما سوى ذلك لا يفسده، وأمثال ذلك.

وإذا كان أهل المذاهب جعلوا لهم قواعد يضبطون بها ما يحل ويحرم، فالله ورسوله أقدر على ذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « بعثت بجوامع الكلم »[42] ، فهو يأتي بالكلمة الجامعة، وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعا وأشخاصا ، كقوله لما سئل عن أنواع الأشربة كالبتع والمزر، وكان قد أوتي جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام »[43].

والكتاب والسنة مليآن من هذا ، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: 90] ، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: 2] ، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: 40] ، إلى غير ذلك من النصوص[44]

أدلة المذهب الثاني:

1-أن المنصوص يستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية التي لا تحتاج إلى استنباط واستخراج[45].

2-النصوص قد انتظمت جميع كليات الشريعة فلا حاجة إلى القياس، بل لا يجوز القياس[46].

الجواب:

أن هذا قول فاسد لأن أقوالكم فيها ما يفرق بين المتماثلين تفريقاً لا يأتى به عاقل، فضلاً عن نبي معصوم، وتجمد على ما تراه ظاهر النص من خطئها في فهم النص ومراد قائله، وتسلب الشريعة حكمها ومحاسنها ومعانيها، وتضيف إلى الله ورسوله من التحكم المنافي للعدل والإحسان، ما يجب أن ينزه عنه الملك العادل، والرجل العاقل[47].

أدلة المذهب الثالث:

1-النصوص تناولت الحوادث بطرق جلية أو خفية.

فمن الناس من لا يفهم تلك الأدلة ، أو لا يبلغه النص فيحتاج إلى القياس، وإن كانت الحوادث قد تناولها النص.

أو يقول: إن كل واحد من عموم النص القطعي والقياس المعنوي حجة وطريق يسلك السالك إليه ما أمكنه ، وهما متفقان لا يتناقضان إلا لفساد أحدهما. وهذا القول أقرب من غيره.

وأما الجزئيات فهذه لا يمكن النص على أعيانها، بل لا بد فيها من الاجتهاد المسمى بتحقيق المناط، كما أن الشارع لا يمكن أن ينص لكل مصل على جهة القبلة في حقه، ولكل حاكم على عدالة كل شاهد، وأمثال ذلك. [48].

2-عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ إذما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة وإنما تكلم

بعضهم بالرأي في مسائل قليلة [49]

3- أن الكتاب والسنة بينا جميع الأحكام بالأسماء العامة، لكن يحتاج إدخال الأعيان في ذلك إلى فهم دقيق ونظر ثاقب، لإدخال كل معين تحت نوع، وإدخال ذلك النوع تحت نوع آخر بينه الرسول صلى الله عليه وسلم[50].

الترجيح:

كل من الطائفتين مخطئة غالطة، فإن الطائفة الأولى بخست الكتاب والسنة حقهما، وقصرت في معرفتهما وفهمهما، واعتصمت بأنواع من الأقيسة الطردية التي تغنى من شيئاً، أو بتقليد قول من لا تعرف حجة قائله.

وكثيراً ما تجد هؤلاء إذا فتشت حجتهم إنما هي مجرد دعوى.

بأن يظن أحدهم أن الحكم الثابت في الأصل معلق بالوصف المشترك، من غير دليل يدله على ذلك، بل بمجرد اشتباه قام في نفسه،أو بمجرد استحسان ورأي ظن به أن مثل ذلك الحكم ينبغي تعليقه بذلك الوصف، وأحدهم يبني الباب على مثل هذه القواعد، التي متى حوقق عليها سقط بناؤه، وربما تمسكوا من الآثار الضعيفة بما يعلم أهل المعرفة بالأثر أنه من الموضوع المكذوب، فضلاً عن أن يكون من كلام المعصوم.

وقد يتمسكون بما يظهر له من ألفاظ المعصوم، ولا تكون داله على ما فهموه.

وأما الطائفة الثانية فتعتصم من استصحاب الحال ونفي الحكم لعدم دليله - في زعم أحدهم - مع ظهور الأدلة الشرعية بما يبين به فساد قولها، ويفرق بين المتماثلين تفريقاً لا يأتى به عاقل، فضلاً عن نبي معصوم، وتجمد على ما تراه ظاهر النص من خطائها في فهم النص ومراد قائله، وتسلب الشريعة حكمها ومحاسنها ومعانيها، وتضيف إلى الله ورسوله من التحكم المنافي للعدل والإحسان، ما يجب أن ينزه عنه الملك العادل، والرجل العاقل.

والناس كلهم متفقون على الاجتهاد والتفقه، الذي يحتاج فيه إلى إدخال القضايا المعينة تحت الأحكام الكلية العامة، التي نطق بها الكتاب والسنة.

وهذا هو الذي يسمى تحقيق المناط، كالاجتهاد في تعيين القبلة عند الاشتباه، والاجتهاد في عدل الشخص المعين، والنفقه بالمعروف للمرأة المعينة، والمثل لنوع الصيد أو للصيد المعين، المثل الواجب في إتلاف المال المعين، وصلة الرحم الواجبة، ودخول أنواع من المسكرات في اسم الخمر، وأنواع من المعاملات في اسم الربا والميسر، وأمثال ذلك مما فيه إدخال أعيان تحت نوع، وإدخال نوع خاص تحت نوع أعم منه.

فهذا الاجتهاد مما اتفق عليه العلماء، وهو ضروري في كل شريعة، فإن الشارع غاية ما يمكنه بان الأحكام بالأسماء العامة الكلية، ثم يحتاج إلى معرفة دخول ما هو أخص منها تحتها من الأنواع والأعيان.

وقد احتج من احتج من الأئمة المثبتين للقياس عليه بمثل هذا القياس، وأن القرآن العزيز ورد بمثل هذا في القبلة، وجزاء الصيد، وعدل الشخص، ونحو ذلك.

وهذا لا حجة فيه، فإن مثل هذا لا نزاع فيه، وهو ضروري لا بد منه، ولا يمكن إثبات حكم النوع - أو عين - إلا بمثل هذا.

ونفاة القياس لا يسمونه قياساً، وإن سماه المسمي قياساً كان نزاعاً لفظياً.

والتحقيق أن دخول الأعيان في المعنى العام الذي دل عليه الخطاب، هو من قياس الشمول، وأن تمثيل بعض الأعيان والأنواع ببعض، هو من قياس التمثيل، لكن شمول اللفظ لهذا ولهذا بطريق العموم يغني عن قياس التمثيل. ونفاة القياس المعروفون بالسنة لا ينازعون في العموم، وإن سماه الممي قياساً كلياً، بل هو عمدتهم وعصمتهم، هو واستصحاب الحال[51].

المطلب الثاني
في كون الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين

المذهب الأول: الصحيح والميزان العدل.

وهو قول الجمهور من مثبتي القياس[52].

أن الشريعة جاءت للجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، وهو القياس

الأدلة:

1-ورد في القرآن إنكاره سبحانه أن يسوى بين المختلفين، ويفرق بين المتماثلين.

فالأول كقوله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم: 35--36]

وقوله: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ [ص: 28]

وقوله: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ﴾ [الجاثية: 21] . . .

والثاني كقوله: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم ﴾ [النساء: 69] وقوله: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ [التوبة: 71] ، وقوله: ﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ ﴾ [التوبة: 67] (53).

والاعتبار في الجمع والفرق إنما هو في المعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجودا وعدما ،وهذا من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها، ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت في الأحكام (54).

2-أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودا وعدما، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودا وعدما، فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل(55).

وعليه فإن الشريعة جاءت للجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين.

المذهب الثاني:

أن الشريعة قد فرقت بين المتماثلين، وجمعت بين المختلفين.

وهو قول النظام ونفاة التعليل والقياس (56).

الأدلة:

1- قال نفاة القياس والتعليل:إن الشارع فرق بين المتماثلين في مسائل كثيرة:

منها:نقص الشطر من صلاة المسافر الرباعية وأبقى الثلاثية والثنائية على حالهما.

ومنها: إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها.

ومنها:قطع سارق ثلاثة دراهم دون مختلس ألف دينار أو منتهبها أو غاصبها، ثم جعل ديتها خمسمائة دينار؛ فقطعها في ربع دينار، وجعل ديتها هذا القدر الكبير.

ومنها:إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شر منه.

ومنها:أنه اكتفى في القتل بشاهدين دون الزنا، والقتل أكبر من الزنا.

ومنها:جلد قاذف الحر الفاسق دون العبد العفيف الصالح.

ومنها:أنه فرق في العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما.

ومنها:جعل عدة الحرة ثلاث حيض واستبراء الأمة بحيضة والمقصود العلم ببراءة الرحم.

ومنها:حرم المطلقة ثلاثا على الزوج المطلق ثم أباحها له إذا تزوجت بغيره وحالها في الموضعين واحدة، ومنها:أنه أوجب غسل غير الموضع الذي خرجت منه الريح ولم يوجب غسله.

ومنها:أنه لم يعتبر توبة القاتل وندمه قبل القدرة عليه واعتبر توبة المحارب قبل القدرة عليه.

ومنها: قبل شهادة العبد والمملوك عليه بأنه صلى الله عليه وسلم قال وكذا وكذا ولم يقبل شهادته على آحاد الناس أنه قال: كذا وكذا.

ومنها: أنه أوجب الصدقة في السوائم وأسقطها عن العوامل.

ومنها:أنه جعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل والأمة البارعة الجمال لا تحصنه.

ومنها:أنه نقض الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الأعضاء ودون مس العذرة والدم.

ومنها:أنه أوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر ولم يوجبه بالأرطال الكثيرة من الدم والبول[57].

2- أن الشريعة قد جمعت بين المختلفين في مسائل:

منها:أنها جمعت بين الخطإ والعمد في ضمان الأموال، وفي قتل الصيد.

ومنها:أنها جمعت بين العاقل والمجنون والطفل والبالغ في وجوب الزكاة.

ومنها: أنها جمعت بين الهرة والفأرة في طهارة كل منهما.

ومنها: أنها جمعت بين الميتة وذبيحة المجوسي في التحريم.

ومنها: أنها جمعت بين ما مات من الصيد أو ذبحه المحرم في ذلك.

ومنها: أنها جمعت بين الماء والتراب في التطهير .

قالوا:وعليه فيبطل القياس، فإن مبدأه على هذين الحرفين، وهما أصل قياس الطرد وقياس العكس(58).

الجواب عن الشبهتين:

أما قولهم:إن الشارع فرق بين المتماثلين في مسائل كثيرة؛ فجوابه من طريقين مجمل ومفصل:

الجواب المجمل:

وهو أن ما ذكرتم من الصور وأضعافها وأضعاف أضعافها فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها، ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت في الأحكام، ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال، وصعب الانفصال، وقال القائل: قد ساوت بين المختلفات، وقرنت الشيء إلى غير شبهه في الحكم، وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم، ولا اشتركت صورتان في حكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذلك الحكم، ولا يضر افتراقهما في غيره، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الاشتراك في الحكم؛ فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو في المعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجودا وعدما.

جواب ابن الخطيب الفخر الرازي

قال: غالب أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح المعلومة، والخصم إنما بين خلاف ذلك في صور قليلة جدا، وورود الصور النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن، كما أن الغيم الرطب إذا لم يمطر نادرا لا يقدح في نزول المطر منه.

قال ابن القيم:وهذا الجواب لا يسمن ولا يغني من جوع، وهو جواب أبي الحسين البصري بعينه(59).

جواب أبي الحسن الآمدي:

أن التفريق بين الصور المذكورة في الأحكام إما لعدم صلاحية ما وقع جامعا، أو لمعارض له في الأصل أو في الفرع.

وأما الجمع ، فإما لاشتراكهما في معنى جامع صالح للتعليل، أو لاختصاص كل صورة بعلة صالحة للتعليل؛ فإنه لا مانع عند اختلاف الصور وإن اتحد نوع الحكم أن تعلل بعلل مختلفة(60).

جواب أبي بكر الرازي الحنفي

قال: لا معنى لهذا السؤال؛ فإنا لم نقل بوجوب القياس من حيث اشتبهت المسائل في صورها وأعيانها وأسمائها, ولا أوجبنا المخالفة بينها من حيث اختلفت في الصور والأعيان والأسماء، وإنما يجب القياس بالمعاني التي جعلت أمارات للحكم وبالأسباب الموجبة له، فنعتبرها في مواضعها، ثم لا نبالي باختلافها ولا اتفاقها من وجوه أخر غيرها.

مثال ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم-لما حرم التفاضل في البر بالبر من جهة الكيل وفي الذهب بالذهب من جهة الوزن استدللنا به على أن الزيادة المحظورة معتبرة من جهة الكيل و الوزن مع الجنس؛ فحيث وجدا أوجبا تحريم التفاضل. وإن

اختلف المبيعان من وجوه أخر، كالجص -وهو مكيل- فحكمه حكم البر من حيث شاركه في كونه مكيلا وإن خالفه من وجوه أخر.

والرصاص -وهو موزون- فحكمه كحكم الذهب في تحريم التفاضل وإن خالفه في أوصاف أخر، فمتى عقل المعنى الذي به تعلق الحكم وجعل علامة له وجب اعتباره حيث وجد، كما رجم ماعزا لزناه وحكم بإلقاء الفأرة وما حولها لما ماتت في السمن ؛ فعقلنا عموم المعنى لكل زان وعموم المعنى لكل مائع جاور النجاسة، إلا أن المعنى تارة يكون جليا ظاهرا، وتارة يكون خفيا غامضا، فيستدل عليه بالدلائل التي نصبها الله عليه[61].

جواب القاضي أبي يعلى

قال: "العقل إنما يمنع أن يجمع بين الشيئين المختلفين من حيث اختلفا في الصفات النفسية، كالسواد والبياض، وأن يفرق بين المتماثلين فيما تماثلا فيه من صفات النفس كالسوادين والبياضين وما يجري مجرى ذلك ،وأما ما عدا ذلك فإنه لا يمتنع أن يجمع بين المختلفين في الحكم الواحد، ألا ترى أن السواد والبياض قد اجتمعا في منافاة العمرة وما يجري مجراها من الألوان؛ فإن القعود في الموضع الواحد قد يكون حسنا إذا كان فيه نفع لا ضرر فيه، وقد يكون قبيحا إذا كان فيه ضرر من غير نفع يوفي عليه وإن كان القعود المقصود في ذلك الموضع متفقا ، وقد يكون القعود في مكانين مجتمعين في الحسن بأن يكون في كل منهما نفع لا ضرر فيه وإن كانا مختلفين، على أن ذلك يؤكد صحة القياس وذلك أن المثلين في العقليات إنما وجب تساوي حكمهما؛ لأن كل واحد منهما قد ساوى الآخر فيما لأجله قد وجب له الحكم إما لذاته كالسوادين أو لعلة أوجبت ذلك كالأسودين، وهكذا القول في المختلفين.

وعلى هذه الطريقة بعينها يجري القياس؛ لأنا إنما نحكم للفرع بحكم الأصل إذا شاركه في علة الحكم، كما أن الله تعالى إنما نص على حكم واحد في الشيئين إذا اشتركا فيما أوجب الحكم فيهما، فقد بان بذلك صحة ما ذكرناه"[62].

جواب القاضي عبد الوهاب

قال: دعواكم بأن هذه الصور التي اختلفت أحكامها متماثلة في نفسها دعوى، والأمثلة لا تشهد لها، ألا ترى أنه لا يمتنع أن يتفق الصوم والصلاة في امتناع أدائها من الحائض ويفترقان في وجوب القضاء، والتماثل في العقليات لا يوجب التساوي في الأحكام الشرعيات.

وأيضا فهذا يوجب منع القياس في العقليات.

وأيضا فإن القياس جائز على العلة المنصوص عليها مع وجود المعنى الذي ذكره.

الجواب المفصل:

أما نقصه الشطر من صلاة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثنائية ففي غاية المناسبة؛ فإن الرباعية تحتمل الحذف لطولها، بخلاف الثنائية، فلو حذف شطرها لأجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل.

وأما الثلاثية فلا يمكن حذف شطرها، وحذف ثلثيها مخل بها، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترا، فإنها شرعت ثلاثا لتكون وتر النهار، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "المغرب وتر النهار؛ فأوتروا صلاة الليل"[63].

وأما إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فتحصل لها

مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهرا في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه.

وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضا؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز منه بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من صاحبه وغرة ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه؛ وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا، فهو كالمنتهب؛ وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال.

وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة؛ فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكذيبا له. وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلما.

وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليه كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار في كذبه عليه في ذلك ما يلحقه عليه في الرمي بالفاحشة،

ولا سيما إن كان المقذوف امرأة؛ فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر.

وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء، وتواثب العادون، وتجرؤوا على القتل؛ وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار، لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره، وكره إظهاره، والتكلم به، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة[64].

أما قولهم:إن الشريعة جمعت بين المختلفات، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال؛ فجوابه أنه غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم؛ فإنه لا مانع من اشتراكها في أمر يكون علة لحكم من الأحكام، بل هذا هو الواقع .

وعلى هذا فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتيل؛ ولذلك لا يعتمد التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها؛ فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ وعدم القصد.

وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات؛ فإنها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته؛ ففرقت الشريعة فيها بين العامد والمخطئ, وكذلك البر والحنث في الأيمان فإنه نظير الطاعة والعصيان في الأمر والنهي؛ فيفترق الحال فيه بين العامد والمخطئ.

وأما جمعها بين المكلف وغيره في الزكاة فهذه مسألة نزاع واجتهاد، وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية ولا بعدمها، والذين سووا بينهما رأوا ذلك من حقوق الأموال التي جعل الله سبحانه الأموال سببا في ثبوتها ، وهي حق للفقراء في نفس هذا المال، سواء كان مالكه مكلفا أو غير مكلف، كما جعل في ماله حق الإنفاق على بهائمه ورقيقه وأقاربه؛ فكذلك جعل في ماله حقا للفقراء والمساكين.

وأما جمعها بين الهرة والفأرة في الطهارة فهذا حق، وأي تفاوت في ذلك؟ وكأن السائل رأى أن العداوة التي بينهما توجب اختلافهما في الحكم كالعداوة التي بين الشاة والذئب، وهذا جهل منه؛ فإن ذلك أمر لا تعلق له بطهارة ولا نجاسة ولا حل ولا حرمة، والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة؛ فإنها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة؛ لكثرة طوفانهما على الناس ليلا ونهارا وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم، كما أشار إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله في الهرة: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات" (65).

وأما جمعها بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم، وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له، فأي تفاوت في ذلك؟ وكأن السائل رأى أن الدم لما احتقن في الميتة كان سببا لتحريمها، وما ذبحه المحرم أو الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه؛ فلا وجه لتحريمه.

وهذا غلط وجهل؛ فإن علة التحريم لو انحصرت في احتقان الدم لكان للسؤال وجه، فأما إذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم إذا خلفه علة أخرى، وهذا أمر مطرد في الأسباب والعلل العقلية؛ فما الذي ينكر منه في الشرع؟

وأما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فلله ما أحسنه من جمع، وألطفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة؛ وقد عقد الله سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدرا وشرعا؛ فجمعهما الله عز وجل وخلق منهما آدم وذريته، فكانا أبوين اثنين لأبوينا

وأولادهما؛ وجعل منهما حياة كل حيوان، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعم الأشياء وجودا، وأسهلها تناولا، وكان تعفير الوجه في التراب لله سبحانه من أحب الأشياء إليه، ولما كان عقد هذه الأخوة بينهما قدرا أحكم عقد وأقواه كان عقد الأخوة بينهما شرعا أحسن عقد وأصحه.(66)

الخاتمة

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث:

1- بيان تحليلي لقوله تعالى :"اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ" باستخراج الفوائد اللغوية والأصولية والفوائد الفقهية العامة.

2-بيان كون النصوص الشرعية متضمنة لمعظم الحوادث والمستجدات مع عدم الاستغناء عن القياس الشرعي عند الحاجة، وذلك ضمن مسألة: العمل بالقياس هل يقتضي عدم إحاطة النصوص بالحوادث؟.

3-رد شبه منكري القياس والتعليل من خلال عرض مسألة : كون الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين.

4-ومن خلال الدراسة للمسألة يتبين أن القرآن الكريم متضمن للأدلة النقلية والعقلية الموافقة للعقول السليمة والميزان الصحيح ، وأن كثيرا من المسائل المعاصرة يمكن حل إشكالها بالرجوع إلى النصوص العامة لأن الكتاب والسنة بينا جميع الأحكام بالأسماء العامة، لكن يحتاج إدخال الأعيان في ذلك إلى فهم دقيق ونظر ثاقب، ومع ذلك إن احتيج للقياس فإنه يعمل به وفق الضوابط الشرعية.

والله أعلم ،وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

الهوامش:

(1) مقاييس اللغة(127/1) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني(82) ،مختار الصحاح للرازي(20).

(2) عن ابن عباس، في قوله عز وجل﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ [الواقعة: 75] قال: «بنجوم القرآن نزل إلى السماء الدنيا جملة، ثم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فرقا قطعا نجوما». أخرجه ابن الجعد في مسنده(343) رقم(2363).

(3) الصحاح للجوهري(1829/5)،مقاييس اللغة (417/5) ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (799/1-800).

(4)أخرجه البخاري (129/8)رقم(6633)،ومسلم (1324/3)رقم(1697).

(5) الصحاح للجوهري(208/1)،مقاييس اللغة (159/5).

(6) تفسير القرطبي(15/16).

(7) مقاييس اللغة (15/2)، مختار الصحاح (77).

(8) تفسير القرطبي(15/16).

(9) أخرجه الترمذي (560/4) رقم (2320)، وقال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن الترمذي (2320)، السلسلة الصحيحة(299/2) رقم (686).

(10) مقاييس اللغة (107/6)، مختار الصحاح (77).

(11) تفسير القرطبي(15/16).

(12)إعلام الموقعين لابن القيم(89/3)، التفسير المنير لوهبة الزحيلي (47/25).

(13) البحر المحيط (36/5).

(14) البحر المحيط (36/5).

(15) مجموع الفتاوى (288/19).

(16) الرسالة للشافعي(599-600).

(17) مجموع الفتاوى (176/10).

(18) إعلام الموقعين (133/1).

(19) قاعدة في شمول النصوص للأحكام، لابن تيمية (259-260).

(20) تفسير السعدي (604/6).

(21) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (562/2).

(22) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (562/2)، تفسير السعدي (604/6).

(23) قاعدة في شمول النصوص للأحكام، لابن تيمية ،ضمن جامع المسائل - المجموعة الثانية- تحقيق: محمد عزير شمس ،إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد (253).

(24) أخرجه البخاري(124/9) رقم(7419)،ومسلم(691/2) رقم(993)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(25) مجموع الفتاوى (95/8).

(26) مجموع الفتاوى (240/9).

(27) مجموع الفتاوى (240/9-241).

(28) مجموع الفتاوى (242/9).

(29) إعلام الموقعين(103/1).

(30) قاعدة في شمول النصوص للأحكام، لابن تيمية (260).

(31) قاعدة في شمول النصوص للأحكام، لابن تيمية (272-273).

(32) البرهان للجويني(37/2)، إعلام الموقعين (485/2)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي(157/3)،

(33) إعلام الموقعين (485/2)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي(157/3)،

(34) البرهان للجويني(37/2)، وانظر البحر المحيط(236/7)،إرشاد الفحول(117/2).

(35) إعلام الموقعين (485/2) ، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي(157/3).

(36) إعلام الموقعين (485/2) ، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي(158/3).

(37) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي(158/3).

(38) إعلام الموقعين (485/2-487).

(39) البرهان في أصول الفقه للجويني (37/2).

(40) إرشاد الفحول للشوكاني (117/2).

(41) جامع المسائل ،لابن تيمية "المجموعة الثانية" (274-276)،وانظر قواطع الأدلة(84/2)،المستصفى(296).

(42) أخرجه البخاري (545/4) رقم(2977)،ومسلم(371/1) رقم(533).

(43) أخرجه أبوداود (526/5) رقم(3684)، الترمذي (355/3) رقم(1864)،النسائي(296/8) رقم(5582)، ابن ماجه (1123/2) رقم(3387)،قال الألباني:سنده صحيح،الإرواء(45/8).

(44) جامع المسائل ،لابن تيمية "المجموعة الثانية" (274)،وانظر إعلام الموقعين(251/1).

(45) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي(157/3).

(46) منهاج السنة(411/6).

(47) درء تعارض العقل(335/7)،

(48) منهاج السنة (411/6-412).

(49) مجموع الفتاوى (200/19).

(50) درء تعارض العقل(342/7)،

(51) درء تعارض العقل(335/7-338)،

(52) إعلام الموقعين(273/3)،

(53) البحر المحيط(258/7)،

(54) إعلام الموقعين(277/3)

(55) إعلام الموقعين(273/3)،

(56) إعلام الموقعين(273/3)،وانظر المستصفى للغزالي(298)،المحصول(23/5)

(57) إعلام الموقعين(276/3-277)، وانظر المستصفى للغزالي(298).

(58) إعلام الموقعين(277/3)

(59) المحصول(23/5)

(60) الإحكام للآمدي(60/4)

(61) الفصول في الأصول للجصاص (87/4)

(62) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (87/4)

(63) أخرجه أحمد (458/8) رقم(4547)،قال الألباني: صحيح، انظر صحيح الجامع(713/2) رقم(3834).

(64) إعلام الموقعين(277/3-291)

(65) أخرجه أبو داود(56/1)رقم(75)،قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل(192/1)رقم(173).

(66) إعلام الموقعين(421/3-425)

Approval of Sharia texts for correct analogical reason (Qiyas) through the Quranic verse:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾

Dr. Khaled TOUATI
Faculty of law and political sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

This research includes an analytical study related to the statement of the various benefits of the language and the principles of jurisprudence and general benefits of the verse:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾, Within two issues:

First: In the use of analogical reason (Qiyas), does the use of analogical reason require that the texts should not be covered by accidents ?

Second: Islamic Sharia is intended to bring together the similar, and to differentiate between the different.

Keywords: Sharia texts - correct analogical reason (Qiyas) - briefing texts by accident.